

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولانحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية
الحكومية من أعمال المنفعة العامة المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية الجزء المؤجر من العقار الذى تشغله
مدرسة مبيت أبو عربى الابتدائية بالرقم التعريفى (١٣٠٤١٠١) ، والكائن بحوض
أبو نوار نمرة (١٣) - قرية مبيت أبو عربى - مركز الزقازيق - محافظة الشرقية ،
بمساحة قدرها (٧٨٧,٥) م^٢ تقريباً ، والعبارة بالقياس المساحى على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني الجزء المؤجر من العقار المشار
إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة والرسم
التخطيطى الإجمالى والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٠ مايو سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية الجزء المؤجر من العقار الذى تشغله مدرسة ميت أبو عربى الثانوية الابتدائية بالرقم التعريفى (١٣٠٤١٠١) بمركز الزقازيق بمحافظة الشرقية .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على الجزء المؤجر من العقار الذى تشغله مدرسة ميت أبو عربى الابتدائية بالرقم التعريفى (١٣٠٤١٠١) بمركز الزقازيق بمحافظة الشرقية لصالح العملية التعليمية ؛ حيث إنها فى حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - أصدر المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الشرقية قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٧ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام ، ونزع ملكية عدد من المدارس ، منها المدرسة المذكورة . (مرفق ١)

٣ - وافقت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية بتاريخ ٢٠/٤/٢٠١٦ على الإحلال الكلى للمدرسة .

٤ - المدرسة مغلقة ، ولا تستخدم بالعملية التعليمية ؛ نظراً لخطورة حالتها الإنشائية ، وهى كائنة بحوض أبو نوار - نمره (١٣) - قرية ميت أبو عربى - مركز الزقازيق - محافظة الشرقية .

٥ - تبلغ المساحة الكلية للعقار الذى تشغله المدرسة قبل التنظيم (٢١٠١,٩٠)م تقريباً ، وبعد التنظيم (٢٠٩١,٣٠)م تقريباً ، وتتكون من جزأين :

الجزء الأول : أملاك دولة بمساحة [(٧) قراريط ، و (١٢) سهماً] ، وصدر له قرار تخصيص رقم (٢٠٩٨) ٢٢/١١/٢٠١٤ ، وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد (٥٠) الصادر بتاريخ ١١/١٢/٢٠١٤ .

الجزء الثانى : وهو مؤجر بمساحة [(٤) قراريط ، و (١٢) سهماً] ، تعادل (٢٧٨٧,٥٠)م .
والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة .

٦ - صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٥٣١) بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٧ بنزع ملكية الجزء المؤجر من العقار الذى تشغله مدرسة ميت أبو العربى الابتدائية ، وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٥) الصادر بتاريخ ٩/١١/٢٠١٧ ، وتم اعتماد المشروع برقم (٢٧٧ - تربية وتعليم) .

٧ - تم استصدار أمر الدفع رقم (١٩٤٠.٦٠٠١٨٨٦١٨) بمبلغ قدره ٣٩٣٧٥ جنيهاً (فقط تسعة وثلاثون ألفاً وثلاثمائة وخمسة وسبعون جنيهاً لا غير) بتاريخ ٢٧/٩/٢٠١٧ ، يمثل قيمة التعويض التقديرى عن المدرسة المذكورة .

٨ - طلبت مديرية المساحة استصدار قرار منقعة عامة ؛ نظراً لسقوط القرار رقم ٥٣١ لسنة ٢٠١٧ ، على الرغم من قيام الهيئة العامة للأبنية التعليمية بإيداع التعويضات فور ورود المطالبة المالية ، خلال فترة سريان القرار .

٩ - تبلغ مساحة الجزء المؤجر من العقار (المطلوب نزع ملكيته) الذى تشغله المدرسة المذكورة (٧٨٧,٥)م تقريباً ، والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة ، وحدوده كالتالى :

الحد الشمالى : باقى المدرسة ، بطول : (٢٠,٥٠)م .

الحد الجنوبى : أرض فضاء ، بطول : (٣١,٠٠)م .

الحد الشرقى : مدرسة ميت أبو عربى الإعدادية ، بطول : (٤٧,٠٠)م ثم يشرق

بجوار شرحه ، بطول : (٣,٠٠)م ثم يقبل بجوار شرحه ، بطول : (٤,٢٠)م .

الحد الغربى : باقى المدرسة ، بطول : (٥٨,٦٥)م .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف . (مرفق ٢)

الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص فى مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة] ، ونظراً للحاجة الماسة للجزء المؤجر من العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ؛ حيث إنه يقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛ للأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د طارق شوقى



عدد ر.و.٦٣٥٩٠٢٠١٤٢
 باسماء الآلات المتكهربة لتجزء الأومر بمدينة مونت أبو هوريح الابتدائية بالرقم التعريفي (١٢٠٤١٠١) - محافظة القنيطرة
 والاطراف التي تليها وتعتبر المنطقة العامة منه

| الاسم | عدد الأومر | المساحة | | رقم وموقع العقار | اسماء الآلات المتكهربة |
|--|---|--|--|---|---|
| | | صفاي | أرض | | |
| <ul style="list-style-type: none"> - لحد الشمالي : باقي المدينة بطول ٤٠,٢٠ م - لحد الجنوبي : أرض لحد بطول ٣١,٠٠ م - لحد الشمالي : مدينة مونت أبو هوريح الإحتياطية بطول ٤٢,٠٠ م - لحد جنوبك بطول شموية بطول ٤٠,٠٠ م - باقي المدينة بطول ٤٠,٢٠ م - لحد الجنوبي : باقي المدينة بطول ٤٠,٢٠ م | <ul style="list-style-type: none"> ١٠٠٠ أرض لحد | <ul style="list-style-type: none"> ١٠٠٠ ١٠٠٠ | <ul style="list-style-type: none"> ١٠٠٠ ١٠٠٠ | <ul style="list-style-type: none"> الجزء المسطور من مدينة مونت أبو هوريح الابتدائية والآلات بمدرسة أبو نزار تعد ١٣ قرية مونت أبو هوريح - مركز الزراعي - محافظة القنيطرة | <ul style="list-style-type: none"> ١ - مستطبي علي مستطبي نزار |

... مدير عام الترخيص العقاري
 (د/علاء ياسين)



... رئيس فرع القنيطرة
 (د/علاء ياسين)







